الضمانات العينية

الرهن

ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية

الدكتور

صهيب عبد الله بشير الشخانبة

دار النفائس
للنشر والتوزيع

الفهرس

الإهداء ---------- ٥

الملخص ---------- ٧

مقدمة ---------- ٩

مشكلة الدراسة وأسئلتها ---------- ١٢

أهمية الدراسة ---------- ١٢

أهداف الدراسة ---------- ١٣

منهجية الدراسة ---------- ١٤

مصطلحات الدراسة ---------- ١٤

أولاً: الضمان ---------- ١٤

ثانياً: الرهن ---------- ١٥

الدراسات السابقة ---------- ١٧

ما يميز هذه الدراسة ---------- ٢١

خطة الدراسة ---------- ٢٢

الفصل الأول

الضمانات، مشروعيتها وأقسامها، وأسبابها، وطرق اختيارها وتقييمها ---------- ٢٥

المبحث الأول: الضمانات، مشروعيتها، ونبذة تاريخية عن تطورها ---------- ٢٧

المطلب الأول: مفهوم الضمان ومشروعيته ---------- ٢٧

القسم الأول: مفهوم الضمان ---------- ٢٧

أولاً: مفهوم الضمان في اللغة ---------- ٢٧
ثانياً: مفهوم الضمان شرعاً ---------- ٢٨
وخلاصة القول ---------- ٢٩
ثالثاً: مفهوم الضمان عند الاقتصاديين ---------- ٢٩
رابعاً: التعريف المختار للضمان ---------- ٣٠
القسم الثاني: مشروعية الضمان ---------- ٣٢
أولاً: القرآن الكريم ---------- ٣٢
ثانياً: السنة النبوية ---------- ٣٤
ثالثاً: الإجماع ---------- ٣٦
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن تطور فكرة الضمانات ---------- ٣٦
القسم الأول: نبذة تاريخية عن تطور الضمانات الشخصية ---------- ٣٦
القسم الثاني: نبذة تاريخية عن تطور الضمانات العينية ---------- ٣٩
المرحلة الأولى: صورة البيع الوفائي ---------- ٣٩
إشكالات هذه الصورة ---------- ٣٩
المرحلة الثانية: الرهن الحيازي ---------- ٤٠
إشكالات هذه الصورة ---------- ٤٠
المرحلة الثالثة: الرهن التأميني ---------- ٤٠
القسم الثالث: الضمانات في الشريعة الإسلامية ---------- ٤١
المبحث الثاني: أهمية الضمان وأحكامه وأقسامه ---------- ٤٤
المطلب الأول: أهمية الضمان وأحكامه ---------- ٤٤
القسم الأول: أهمية الضمان ---------- ٤٤

أولاً: حفظ المال ---------- ٤٤
ثانياً: توثيق الديون ---------- ٤٥
ثالثاً: الضمان وسيلة شرعية وقانونية ---------- ٤٥
رابعاً: يولد الثقة لدى المدين ---------- ٤٦
خامساً: والائتمان له أهمية خطيرة في سير الحياة الاقتصادية ---------- ٤٦
سادساً: يحصل المدين على شروط أفضل ---------- ٤٦
سابعاً: درء وقوع النزاعات ---------- ٤٧
القسم الثاني: أحكام الضمان ---------- ٤٧
أولاً: ثبوت الحق للدائن ---------- ٤٧
ثانياً: المطالبة بدين الاستدانة ---------- ٤٨
ثالثاً: بيع العين الضامنة ---------- ٤٨
رابعاً: حق الامتياز بالمال المرهون ---------- ٤٩
خامسا: تسليم المرهون ---------- ٥٠
سادساً: حلول أجل المطالبة بالدين ---------- ٥٠
سابعاً: حق الضامن بمطالبة المضمون عنه بالدين الذي أداه ---------- ٥١
المطلب الثاني: أقسام الضمان ---------- ٥٢
القسم الأول: أقسام الضمان من حيث وروده على أموال المدين ---------- ٥٢
أولاً: الضمان العام ---------- ٥٢
أولاً: إن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ---------- ٥٣
ثانياً: إن جميع الدائنين متساوون في الضمان العام ---------- ٥٣
الخطر الأول: حرية تصرف المدين في أمواله ---------- ٥٤

الخطر الثاني: المساواة بين الدائنين ---------- ٥٤
ثانياً: الضمان الخاص ---------- ٥٤
القسم الثاني: أقسام الضمان من حيث الالتزام المطالب به ---------- ٥٥
أولاً: الضمانات الشخصية ---------- ٥٥
ثانياً: الضمانات العينية ---------- ٥٧
القسم الثالث: أقسام الضمان من حيث مصادره ---------- ٥٨
أولاً: ضمانات اتفاقية ---------- ٥٨
ثانياً: ضمانات قانونية ---------- ٥٨
ثالثاً: الضمانات القضائية ---------- ٥٩
المبحث الثالث: الضمانات العينية في المصارف الإسلامية ---------- ٦٠
المطلب الأول: مفهوم الضمانات العينية---------- ٦٠
القسم الأول: مفهوم الضمانات العينية في المصارف الإسلامية ---------- ٦٠
أولاً: مفهوم العين ---------- ٦٠
الحقوق المتعلقة بالعين---------- ٦١
ثانياً: مفهوم الضمانات العينية في المصارف الإسلامية---------- ٦٢
القسم الثاني: الرهن في الفقه الإسلامي ---------- ٦٣
أولاً: مفهوم الرهن ---------- ٦٣
ثانياً: مشروعية الرهن، وحكمه ---------- ٦٤
مشروعية الرهن ---------- ٦٤
حكم الرهن ---------- ٦٥
ثالثاً: أركان الرهن ---------- ٦٥

القسم الثالث: أقسام الرهن وآثاره ---------- ٦٦
أولاً: أقسام الرهن ---------- ٦٦
أولاً: رهن غير منقول ---------- ٦٦
ثانياً: رهن المنقول ---------- ٦٧
أولاً: الرهن التأميني ---------- ٦٧
ثانياً: الرهن الحيازي ---------- ٦٨
ثالثاً: آثار الرهن وانتهاؤه ---------- ٦٨
المطلب الثاني: أسباب ومبررات لجوء المصارف الإسلامية للضمانات ---------- ٧٠
القسم الأول: أسباب ومبررات لجوء المصارف الإسلامية للضمانات ---------- ٧٠
القسم الثاني: طبيعة الضمانات في المصارف الإسلامية ---------- ٧١
القسم الثالث: أهمية الضمانات في التمويل المصرفي ---------- ٧٦
المطلب الثالث: اختيار الضمانات وتقويمها وطرق أخذها ---------- ٧٩
القسم الأول: اختيار الضمانات المناسبة ---------- ٧٩
القسم الثاني: تقويم الضمانات المقدمة للمصرف ---------- ٨١
أولاً: تقييم الضمانات ---------- ٨١
ثانياً: مقاييس تقويم الضمانات ---------- ٨٤
القسم الثالث: طرق أخذ المصرف للضمانات ---------- ٨٦

الفصل الثاني

أقسام الضمانات العينية في المصارف الإسلامية وأنواعها،وتطبيقاتها في صيغ التمويل -- ٩١
المبحث الأول: أقسام الضمانات في المصارف الإسلامية ---------- ٩٣

المطلب الأول: الضمانات الأساسية ---------- ٩٣
النوع الأول: الملاءة الأخلاقية للعميل ---------- ٩٣
النوع الثاني: الملاءة المالية للعميل ---------- ٩٤
النوع الثالث: الكفاءة والخبرة العملية للعميل ---------- ٩٤
النوع الرابع: دراسة، واختيار العملية الملائمة بكفاءة ---------- ٩٦
المطلب الثاني: الضمانات التكميلية ---------- ٩٧
القسم الأول: الضمانات الشخصية ---------- ٩٨
أولاً: الكفالات الشخصية ---------- ٩٨
ثانياً: الكفالات العينية ---------- ٩٩
القسم الثاني: الضمانات العينية ---------- ١٠١
القسم الثالث: الضمانات الفنية ---------- ١٠٢
المبحث الثاني: أنواع الضمانات العينية في المصارف الإسلامية ---------- ١٠٣
المطلب الأول: ضمانات عينية برهن أموال منقولة وغير منقولة ---------- ١٠٣
القسم الأول: رهن العقارات ---------- ١٠٣
القسم الثاني: ضمان البضائع والمحاصيل ---------- ١٠٦
القسم الثالث: رهن السيارات والآلات الإنشائية ---------- ١٠٨
أولاً: رهن السيارات والآلات الإنشائية ---------- ١٠٨
ثانياً: رهن المعدات والأدوات ---------- ١٠٩
القسم الرابع: المعادن الثمينة ---------- ١١٠
القسم الخامس: الرهن العام على جميع الممتلكات ---------- ١١٠
المطلب الثاني: ضمانات عينية برهن أوراق تجارية ---------- ١١١

الحكم الشرعي لهذه الضمانة ---------- ١١٢
أولاً: مفهوم الأوراق التجارية ---------- ١١٢
ثانياً: أنواع الورقة التجارية ---------- ١١٣
ثالثاً: أحكام التعامل بالأوراق التجارية ---------- ١١٤
الحكم الشرعي لجعل الأوراق التجارية ضمانة ---------- ١١٥
أما التكييف الفقهي لعملية رهن الأوراق التجارية: ---------- ١١٦
المطلب الثالث: ضمانات عينية برهن الأوراق المالية ---------- ١١٧
ومن أهم الضوابط لقبول الأسهم كضمانة ---------- ١١٧
الحكم الشرعي لهذه الضمانة ---------- ١١٩
أولاً: مفهوم الأوراق المالية ---------- ١١٩
ثانياً: أنواع الأوراق المالية ---------- ١٢٠
ثالثاً: حكم التعامل بالأوراق المالية في نظر الشريعة الإسلامية ---------- ١٢١
رابعاً: الحكم الشرعي لإيداع الأوراق المالية كضمان ---------- ١٢٣
١-حكم رهن الأسهم ---------- ١٢٣
٢-حكم رهن السندات ---------- ١٢٤
المطلب الرابع: الضمانات النقدية ---------- ١٢٥
ضوابط قبول هذا الضمان ---------- ١٢٦
الحكم الشرعي للضمانات النقدية ---------- ١٢٧
أنواع الودائع النقدية في المصارف الإسلامية ---------- ١٢٧
أ - الحساب الجاري "تحت الطلب" ---------- ١٢٧
الحكم الشرعي للحسابات الجارية ---------- ١٢٨

الحكم الشرعي لتجميد الحسابات الجارية ---------- ١٢٨
ب - حسابات الاستثمار ---------- ١٢٩
حساب ادخار "توفير" ---------- ١٢٩
حسابات ثابتة "لأجل" ---------- ١٢٩
الحكم الشرعي للحسابات الاستثمار ---------- ١٣٠
الحكم الشرعي لتجميد حسابات الاستثمار ---------- ١٣٠
المبحث الثالث: مجالات الضمانات العينية في المصارف الإسلامية ---------- ١٣٢
المطلب الأول: الضمانات في صيغ المرابحة والمشاركة ---------- ١٣٢
القسم الأول: التمويل بعقد المرابحة للآمر بالشراء ---------- ١٣٢
أولاً: مفهوم المرابحة المركبة "المرابحة للآمر بالشراء" ---------- ١٣٢
ثانياً: تطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ---------- ١٣٢
أ - عمليات المرابحة للآمر بالشراء النقدية ---------- ١٣٣
ب - عمليات المرابحة لأجل ---------- ١٣٣
ج - الضمانات العينية في عقد المرابحة للآمر بالشراء ---------- ١٣٤
مخاطر الاستثمار في المرابحة ---------- ١٣٤
الضمانات العينية في عقد المرابحة للآمر بالشراء ---------- ١٣٥
الضمانات العينية في عقد المرابحة للآمر بالشراء ---------- ١٣٦
أ - رهن البضاعة الحاصلة في عقد المرابحة للآمر بالشراء، لصالح المصرف --- ١٣٧
ب - ضمانات عينية برهن وديعة العميل لدى المصرف ---------- ١٣٩
ج - رهن أوراق تجارية لدى المصرف ---------- ١٤١
القسم الثاني: التمويل بعقد المشاركة المنتهية بالتمليك ---------- ١٤٣

أولاً: مفهوم المشاركة المنتهية بالتمليك ---------- ١٤٣
ثانياً: الضمانات العينية في التمويل بالمشاركة ---------- ١٤٤
ومن وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال ---------- ١٤٤
ب - الضمانات العينية في التمويل بالمشاركة ---------- ١٤٥
المطلب الثاني: الضمانات في صيغ الإجارة والاستصناع والسلم ---------- ١٤٨
القسم الأول: التمويل بعقد الإجارة ---------- ١٤٨
أولاً: مفهوم الإجارة ---------- ١٤٨
ثانياً: الضمانات العينية في تمويل الإجارة في المصارف الإسلامية ---------- ١٤٩
أ - مخاطر أشكال التمويل بالإجارة ---------- ١٤٩
ب - الضمانات العينية بعقد الإجارة في المصارف الإسلامية ---------- ١٥٠
القسم الثاني: التمويل بعقد الاستصناع ---------- ١٥٢
أولاً: التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية ---------- ١٥٢
ثانياً: الضمانات في الاستصناع ---------- ١٥٢
أ - مخاطر التمويل بالاستصناع ---------- ١٥٢
ب - الضمانات العينية في الاستصناع ---------- ١٥٣
القسم الثالث: التمويل بعقد السلم ---------- ١٥٥
الضمانات العينية في السلم ---------- ١٥٥
أ - مخاطر التمويل بالسلم ---------- ١٥٥
ب - الضمانات العينية في عقد السلم ---------- ١٥٦

الفصل الثالث

مدى مشروعية استثمار الضمانات العينية ---------- ١٥٩

المبحث الأول: فكرة استثمار الضمانات العينية في المصارف الإسلامية ---------- ١٦١

المطلب الأول: مفهوم استثمار الضمانات العينية ---------- ١٦١

القسم الأول: مفهوم الاستثمار ---------- ١٦١

أولاً: لغة ---------- ١٦١

ثانياً: اصطلاحاً ---------- ١٦١

ثالثاً: مفهوم الانتفاع ---------- ١٦٢

رابعا: الفرق بين الانتفاع والاستثمار ---------- ١٦٣

خامساً: المقصود باستثمار الضمانات العينية ---------- ١٦٤

القسم الثاني: فكرة استثمار الضمانات العينية ---------- ١٦٤

المطلب الثاني:حكم الانتفاع بالعين المرهونة ---------- ١٦٦

القسم الأول: حكم انتفاع الراهن بالعين المرهونة ---------- ١٦٦

القول الأول: مذهب الحنفية والحنابلة ---------- ١٦٦

القول الثاني: مذهب الشافعية ---------- ١٦٨

القول الثالث: مذهب المالكية ---------- ١٦٩

القسم الثاني: حكم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة ---------- ١٧١

القول الأول: مذهب الحنفية ---------- ١٧١

القول الثاني: مذهب المالكية ---------- ١٧٥

القول الثالث: مذهب الشافعية ---------- ١٧٦

القول الرابع: مذهب الحنابلة ---------- ١٨٠
المبحث الثاني: مشروعية استثمار الضمانات العينية في المصارف الإسلامية ------- ١٨٤
المطلب الأول: حكم استثمار الضمانات العينية ---------- ١٨٤
المطلب الثاني: مشروعية استثمار الضمانات العينية ---------- ١٨٩
المطلب الثالث: الضوابط والمعايير الشرعية لاستثمار المصارف ---------- ١٩٤
الشرط الأول: الإذن باستثمار الضمانات العينية ---------- ١٩٤
الشرط الثاني: أن تكون الضمانات العينية المستثمرة ضماناً في عقد بيع ------- ١٩٦
الشرط الثالث: أن لا يكون الانتفاع مشروطاً في عقد البيع ---------- ١٩٧
الشرط الرابع: أن يتم استثمار الضمانات العينية في الطريقة التي تكون صالحة لها ------- ١٩٩
المبحث الثالث: مسؤولية المصرف في قيامه باستثمار الضمانات العينية ---------- ٢٠١
المطلب الأول: مسؤولية المصرف عن استثمار الضمانات العينية ---------- ٢٠١
الرأي الأول: لا مسؤولية مطلقاً على المرتهن في استثمار العين المرهونة ------- ٢٠١
الرأي الثاني: المرتهن مسؤول عن استثمار العين المرهونة ---------- ٢٠٢
الرأي الثالث: المرتهن مسؤول عن استثمار العين المرهونة ---------- ٢٠٣
المطلب الثاني: صفة المصرف في قيامه باستثمار الضمانات العينية ---------- ٢٠٤
أولاً: يقوم المرتهن بالانتفاع بالعين المرهونة أصيلاً عن نفسه ---------- ٢٠٥
ثانياً: يقوم المرتهن بالانتفاع بالعين المرهونة نائباً عن الراهن ---------- ٢٠٦
المطلب الثالث: كيفية استثمار المصارف الإسلامية للضمانات العينية -------- ٢٠٨
الخاتمة ---------- ٢١٣
أولاً: النتائج ---------- ٢١٣
ثانياً: التوصيات ---------- ٢١٧

قائمة المراجع والمصادر ---------- ٢١٩
الفهرس ---------- ٢٣٣